

أحكام القرآن

قال ففي هذه الآية وا^١ أعلم دلالة علأن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك لأنهم الواجدون للطول المالكلون للمال والمملوك لا يملك مالا بحال .
ولا يحل نكاح الأمة إلا بأن لا يجد الرجل الحر بصداق أمة طولا لحره وبأن يخاف العنت والعنت الزنا .

قال وفي إباحة ا^٢ الإمام المؤمنات علما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة وا^٣ أعلم على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإمام المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن وأطال الكلام في الحجة